ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Criminal Protection for Government Officials in the Iraqi, Egyptian and Iranian Law: A Contrastive Study

**Researcher: Enaam Mohammad Muhy Alfatlawy**

**Department of Criminal Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University, Mashhad, Iran**

**Email:** emhy89@gmail.com

**Responsible writer.Prof. Dr. Abdolreza Javan Jafari Bojnordi**

**Department of Criminal Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University, Mashhad, Iran**

**Email:** javan-j@um.ac.ir

**Dr. Jafar Shafiee Sardasht**

**Department of Criminal Law, Faculty of Law and Political Science, Ferdowsi University, Mashhad, Iran**

**Email:** jshafiee@ferdowsi.um.ac.ir

**Article info.**

**Article history:**
- Received 25 October 2022
- Accepted 7 November 2022
- Available online 1 Dec 2023

**Keywords:**

-criminal protection

– government officials

–Iraqi law

–Egyptian law

–Iranian law

–Merida convention

**Abstract:** The current study sheds light on the (Iraqi, Egyptian and Iranian) criminal protection laws for individuals holding government positions as to avoid being victims of illegal attacks. The study investigates all legal aspects relying on different Iraqi, Egyptian and Iranian sources using the comparative analytical descriptive approach. The criminal protection in the countries under study are divided into three sections, namely, moral crimes (such as insult, slander, ridicule, disrespect), physical crimes (such as killing, beating, wounding) and job-related crimes such as coercion and refraining from performing a duty. To researchers conclude that the Iranian law is more comprehensive with regards to criminal protection for individuals, compared to the Iraqi and Egyptian laws. Moreover, the methods and techniques of criminal protection established for the government official (the victim) in the Iraqi law are than the Egyptian and Iranian laws. In addition, the laws of these three countries share the feature of providing criminal protection for the government official in moral crimes, whereas the physical laws are only seen in the Iraqi and Iranian laws rather than the Egyptian. Laws of abstaining or coercion are available exclusively in the Iraqi law, with its sole provision of criminal protection to the head of the international organization or its representative in Iraq. It was also found that the scale of criminalization and punishment for providing criminal protection in the Iraqi law is stricter compared to the Egyptian and Iranian law. Finally, it is important to mention that the aforementioned countries need to make amendments that provide appropriate protection to criminal offense of a government official.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# الحماية الجنائية للمسؤولين الحكوميين في القانون العراقي والمصري والايراني

## (دراسة مقارنة)

الباحثة. إنعام محمد محيّ الفتلاوي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة فردوسي، مشهد ،إيران

**Email:** emhy89@gmail.com

الكاتب المسؤول أ. د. عبد الرضا جوان جعفري بجنوردي

قسم القانون الجنائي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي، مشهد ،إيران

**Email:** javan-j@um.ac.ir

أ.م.د. جعفر شفيعي سردشت

قسم القانون الجنائي، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة فردوسي، مشهد ،إيران

**Email :**jshafiee@ferdowsi.um.ac.ir

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**

- الاستلام : ٢٥ / تشرين الاول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٧ / تشرين الثاني/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**

- لحماية الجنائية
- المسؤول الحكومي
- القانون العراقي
- القانون المصري
- القانون الإيراني
- اتفاقية مريدا.

**الخلاصة:** تسلط هذه الدراسة الضوء على قوانين الحماية الجنائية (العراقية والمصرية والايرانية) فيما يخصُّ الافراد الذين يشغلون مناصب حكومية بصفتهم مسؤولين حكوميين في حالة تعرضهم لأعمال إجرامية طبقا للقانون ، لذا لابد من معرفة ما المقصود بالمسؤول الحكومي اولا و ما هي الحماية الجنائية المقررة له . وبالاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المقارن نجد إن الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي تشمل عدة جرائم (كالقتل، الضرب، الجرح ،الضرب المفضي إلى الموت ،الاعتداء التهديد ،الإكراه ،الاهانة، التهديد، القذف والسب ،منع الموظف أو المكلّف بخدمة عامة عن القيام بالواجب ،الاعتداء على حق العمل أو الشروع فيه ،القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية) في قوانين الدول الثلاث العراق مصر ايران . نلاحظ تنوع الجرائم في هذا الصدد من جسدية ومعنوية وآخرى مرتبطة بالوظيفة ومن خلال النصوص القانونية من القوانين الاصلية والفرعية لكي نستدل على السعة والشمول في توفير الحماية الجنائية المقررة للمسؤول الحكومي على الرغم من ان القانون العراقي كان الاكثر من بين قانوني مصر وايران في توفير الحماية الجنائية بل وحتى أكثر من حيث صورها من قوانين الدول العربية .يتضح ذلك من خلال الإتيان بنصوص قانونية خاصة لحماية المسؤول الحكومي ،حتى وان كانت وجهة نظر الباحث العلمية مخالفة لهذا الزخم القانوني المتنوع للحماية الجنائية وخاصةً في القانون العراقي الامر الذي يصعب على الباحث ايجاد التقسيم المتوازن للجرائم الماسة بالمسؤول الحكومي حتى مع تعدد المصادر العربية والإيرانية من كتب ورسائل وأطاريح وبحوث قد تناولت الجرائم المختلفة الماسة بالمسؤول الحكومي .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

ليس من السهولة تناول موضوع المسؤول الحكومي وحمايته الجنائية في هذا البحث بصورة دقيقة وشفافة خاصة مع صعوبة معرفة مصاديق هذه التسمية أو هذا العنوان مع عدم وجود وجهات نظر قانونية مختلفة بهذا الصدد الامر الذي يُسهل على الباحث سبر اغوار هذا الموضوع بدون تعقيد.

ان مصطلح المسؤول الحكومي أو كما يطلق عليه في القانون الإيراني (مقام دولتي أو مقام حكومتي) جاءت من العرف كمصطلح اداري وسياسي ومن ثم انتقلت إلى القانون، إضافة الى مصاديقه المستنبطة من العرف ايضا، الامر الذي يجعلنا اما مشكلة اساسية حول بعض هذه المصاديق أو الاصطلاحات لان العرف قد يغالي في بعض الاحيان أو انه يحسم بكل وضوح موضوعة من يشمله مصطلح مسؤول حكومي بشكل خاص أو لايشمله . اضافة إلى ان من تشمله هذه الصفة بشكل صريح وهم افراد وفئات ليست بالقليلة قد تكون محل خلاف ايضا الامر الذي يشكل عباً على القاضي في استدلاله واثباته.

وحتى في القانون الوضعي نجد ان النصوص القانونية مختلفة في ذلك ايضا فبعضها نراها كنصوص قانونية صريحة في الاشارة والدلالة من خلال التعريف والتوضيح الامر الذي يُسهل على القاضي والناس بشكل عام تمييزهم بكل سهولة بما لايسبب معه أشكالا أو ابهاما في معرفة وتمييز هذه العناوين ومدى انطباقها مع القانون، وفي بعض الأحيان قد يذكر القانون الامثلة على سبيل الحصر لا المثال مما يسهل معرفتهم بكل يسر مما ينعكس على تطبيق القوانين بشكلها المطلوب والصحيح .

أما فيما يخص قوانين العراق ومصر الجنائية لم تستخدم مصطلح المسؤول الحكومي ضمن قوانينها الداخلية باعتباره اصطلاحا سياسيا أكثر ما يكون قانونيا اما القانون الإيراني فقد ذكرت قوانين ايرانية مختلفة مصطلح (مقام دولتي أو مقام حكومتي )مرة باعتباره منصب سياسي وتارة تذكره (مقام حكومتي) كمصطلح اداري وقد اوردت هذه القوانين امثلة متعددة على النوعين السياسي والاداري وبهذا يختلف القانون الإيراني عن القانونين العراقي والمصري من حيث اولا، ذكر امثلة متعددة كمصاديق لهذا الاصطلاح وثانيا، ذكر هذه الامثلة بشكليها الواسع الذي اتسع بشموله العديد من المصاديق والضيق الذي ضَيَّقَ نطاق من ينطبق عليهم اصطلاح (مقام حكومتى أو مسؤول حكومتى ) التفصيل الذي لانجده في القانونين العراقي والمصري .

وعليه ومن اجل الاحاطة بكافة جوانب البحث والخروج بدراسة تحليلية مقارنة سنقسم موضوع بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول مفهوم ومصاديق المسؤول الحكومي في قوانين الدول الثلاث محل الدراسة في خمسة مطالب وفي المبحث الثاني عن اتفاقية مكافحة الفساد مريدا وانضمام العراق ومصر وإيران لهذه الاتفاقية في مطلبين.

وفي المبحث الثالث عن الجرائم الواقعة على افراد السلطة العامة من خلال مراجعة اساسية للقوانين الجنائية للعراق ومصر وإيران.

**أهمية موضوع الدراسة:**

قوانين الدول الثلاث العراق ومصر وإيران هى قوانين دول تتمتع حكوماتها بالسلطة المركزية المطلقة اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار تأريخ تشريع اغلب قوانينها الامر الذي يشكل ارضية مشتركة في البحث والدراسة باعتبارها قوانين تتشابه في مصادر التشريع وتخضع سياسة التجريم والعقاب فيها إلى سياسة جنائية تكاد تكون متماثلة في الدول الثلاث مع بروز بعض الاختلافات بالنسبة للقانون الإيراني الذي تعتبر اغلب نصوصه التشريعية الجنائية نصوصا مستمدة من الشريعة الاسلامية وبعض المناصب الحكومية فيها هي مناصب تتمتع بقدسية معينة مثل الرهبر وهو مقام ديني وسياسي وإداري جامع تخضع له كل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية ؛ لذلك نرى من الضروري معرفة السياسة الجنائية لقوانين الدول الثلاث واسباب تفريدها حماية جنائية خاصة للمسؤول الحكومي ومعرفة السياسة العقابية المتبعة تبعا لذلك ومدى اهميتها ونقاط قوتها وضعفها .

**أسباب إختيار موضوع الدراسة:**

إن الاسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث اضافة إلى اهميته السابقة تتمثل في مدى اختلاف مصطلح المسؤول الحكومي السياسية والإدارية فضلا عن المعنى القانوني في قوانين الدول الثلاث الوطنية الامر الذي يشكل تحديا كبيرا للباحث في القانون الجنائي المقارن في تبيان مفهومه ومعناه ومدى تطابق القوانين الجنائية من عدمه في الحماية الجنائية تجريما وعقابا .

**مشكلة موضوع الدراسة:**

مشكلة البحث في تحديد معنى المسؤول الحكومي وما هي مصاديقه المختلفة فى قوانين الدول الثلاثة العراق ومصر وايران والدراسة والمقارنة الادارية منها والجنائية والخاصة ان وجدت وماهي الحماية الجنائية المقررة له ومدى وجوبها وكفايتها من عدمها .

**منهجية البحث:**

لقد سلك الباحث في دراسته هذه منهج التحليل المقارن من خلال تحليل نصوص القانون العراقي والمصري والإيراني بالإشارة لبعض قوانين الدول العربية والفرنسية ايضا ثم اتبعت اسلوب المقارنة بين انظمة القوانين للدول الثلاث بصورة رئيسية والقوانين العربية والفرنسية بصوره فرعية.

**خطة الدراسة:**

ابتدأت البحث بمقدمة ثم قسمته إلى ثلاثة مباحث أساسية المبحث الاول تكلمنا فيه عن معنى ومفهوم المسؤول الحكومي وقد تم تقسيمه لأربعة مطالب وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى اتفاقية مريدا لمكافحة الفساد في ثلاثة مطالب وفي المبحث الثالث والاخير إلى الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي والجرائم موضوع الحماية في ثلاثة مطالب ثم ختمت بخاتمة عرضت فيها اهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

**المبحث الاول**

في هذا المبحث سنتناول مفهوم ومعنى المسؤول الحكومي والاشخاص الذين يشملهم هذا العنوان في قوانين الدول الثلاث حيث يتسع ويضيق هذا المعنى والمفهوم في قوانين العراق ومصر وإيران بسبب مرجعه العرفي مما يتطلب معرفة مفهومه ومعناه بشكل دقيق ليتسنى لنا تحليل ومقارنة القوانين التي تتناول المسؤول الحكومي بالحماية الجنائية بشكل قانوني مما يوفر للباحثين في هذا الموضوع فيما بعد مصدرا غنيا قد يساهم في اثراء دراساتهم القانونية بهذا الصدد من خلال خمسة مطالب حيث نتناول فى المطلب الاول القوانين الضيقة في القانون الإيراني وفي المطلب الثاني قانون التعامل مع اموال وممتلكات المسؤولين وفي المطلب الثالث قانون اصول المحاكمات الجزائية الإيراني وفي المطلب الرابع القوانين الموسعة للمفهوم في القانون الإيراني.

**(المطلب الاول قانون ادارة خدمة الدولة الإيراني رقم ١٣٨٦ش ..٢٠٠٧م)**

المادة ٧١ من قانون ادارة خدمات الدولة [1] من المواد الصريحة بين القوانين الإيرانية المتعددة التي ذكرت المسؤول الحكومي باعتباره منصبا حكوميا حسب المصطلح القانوني الإيراني والمنصب الحكومي قد يكون

---

١.الوظائف في ادناه هم مدراء سياسين ويُعَرفون بالمسؤولين،ويتم تحديد التصنيف الوظيفي للموظفين المذكورين في هذه المادة على النحو التالي:

أ- رؤساء الفروع الثلاثة(١٨٠٠٠)نقطة(ب)النائب الأول للرئيس ونائب رئيس المجلس الإسلامي وأعضاء مجلس صيانة الدستور(١٧٠٠٠ نقطة)(ج)الوزراء وممثلو المجلس الإسلامي ونواب الرؤساء(١٦٠٠٠نقطة)(د)المحافظون والسفراء(١٥٠٠٠ نقطة)(هـ)نواب الوزراء(١٤٠٠٠نقطة).

ملاحظة(٦)رؤساء الوزراء في عهد الثورة الإسلامية بنفس درجة الموظفين المذكورين في الفقرة (ب)من هذه المادة، وتحديد المناصب المماثلة الأخرى من مسؤولية مجلس الوزراء، وتحديد مناصب الموظفين الإداريين في البرلمان هي من مسؤولية رئيس البرلمان.

ملاحظة(٥)بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة أعلاه ونقاط امتيازات الموظف(المذكورة في المادة(١١)والتي تعتبر حقوقاً ثابتة، ستمنح أيضاً الحقوق الخاصة المنصوص عليها في المادة(١٣)من هذا القانون إلى: السلطات وبحسب الأحوال

ملاحظة(٨)المسؤولون المذكورون في هذه المادة الذين خدموا أو الشاغلين لمنصب المدير السياسي لمدة عامين على الأقل بعد توليهم المنصب، إذا تم تعيينهم في وظيفة أدنى، راتبهم الدائم والاستثنائي في المنصب الجديد هو ٨٠٪ (٣٥)% من الراتب.إذا كان معاشه الدائم والمستمر في الوظيفة السابقة أقل يحصلون على ما يصل إلى (٣٥)% من

سياسي أو حكومي في دولة إيران أو هكذا تعرفه المادة اعلاه وطبقا لهذه المادة فان العناوين ادناه هي (مقامات حكومية) بالتعبير القانوني والعرفي الإيراني أو مسؤولين حكوميين بالترجمة العربية ويتمتعون بامتيازات هذا المنصب الحكومي .

١.رؤساء السلطات الثلاث التشريعية القضائية التنفيذية .

٢. النائب الاول لرئيس الجمهورية ونواب مجلس الشورى الاسلامي الإيراني اعضاء مجلس صيانة الدستور .

٣. الوزراء ونواب مجلس الشورى الاسلامي ونواب رئيس الجمهورية.

٤. المحافظون والسفراء.

٥. معاونوا الوزراء.

لابد من الاشارة إلى نقطتين مهمتين في هذه المادة وهي انها قد ذكرت المناصب الحكومية فقط لذا لايمكن اعتبار المناصب الغير حكومية والكثيرة في هذا الجانب ضمن (المقامات الحكومية) الإيرانية المشمولة بهذه المادة .والنقطة الثانية هي ان هذه المادة لم تذكر هذه العناوين كمناصب حكومية (المقامات الحكومية ) لحكومة إيران لكنها اعتبرتهم مدراء أو رؤساء بمناصب حكومية وبناءا على ذلك ممكن ان تشتمل على عناوين اخرى بعنوان (مقام حكومي) لم تأتي على ذكرها هذه المادة ، وذلك لأنها قد ذكرت الامتيازات المشمول بها الافراد المذكورين في هذه المادة حصرا والتي منحتهم امتيازات حكومية وليست سياسية مثال على ذلك في العرف الايراني فان رهبر ايران هو (مقام حكومي) على الرغم من عدم شموله في هذه المادة .

**(المطلب الثاني قانون التعامل مع اموال وممتلكات المسؤولين الإيرانيين.١٣٩٤ش.٢٠١٥م )**

جاءت المادة ١من القانون اعلاه [١] المسؤولين المذكورين في اصل المادة ١٤٢ من الدستور الايراني.[٢] يتم جرد والاعلان عن مصادر اموالهم وممتلكاتهم مع ذكر اموال وممتلكات ازواجهم واولادهم من خلال محاضر قانونية لكشف الذمة المالية معدة من السلطة القضائية المنصوص عليها في ذيل هذا القانون في بداية تسنمهم مناصبهم الحكومية وإلى وقت انتهاء مدة تكليفهم ..وبناءا على المادة المذكوره اعلاه فان الاشخاص المذكورين فيها هم (مقامات حكومية ) في الدولة الايرانية يتمتعون بمناصب وامتيازات تمنح وفقا للقانون.

طبقا لهذه المادة اموال وممتلكات الرهبر، رئيس الجمهورية ،نائب رئيس الجمهورية ،الوزراء ،هم وابناءهم تحرر فيها محاضر قانونية لكشف ذممهم المالية قبل وبعد تسنم المناصب الحكومية من خلال السلطة القضائية وطبقا لاحكام القانون ، او تضخم اموالهم على حساب الدولة منعا لإثراءهم بشكل غير مشروع خلافا للقانون ومن خلال هذه المادة يتضح لنا ذكر اربعة امثلة هي مصاديق للمسؤول الحكومي (المقام الحكومي الإيراني) وهم الرهبر،رئيس الجمهورية، نواب رئيس الجمهورية ،والوزراء.

الامثلة على المسؤول الحكومي المقام الحكومي الإيراني المذكوره في قوانين التعامل مع اموال المسؤولين الايرانيين هى ليست محدودة بالمصاديق الاربعة المذكورة في المادة ١ من هذا القانون [٣] .المادة الثالثة وبمتن قانوني طويل نسبيا ذكرت بان (المقامات) المسؤولين في ادناه ملزمين ومكلفين عند نفاذ هذا القانون مع زوجاتهم واولادهم قبل وبعد كل دورة تنصيب يتولون فيها منصبا سياسيا من كشف ذممهم المالية من خلال السلطة

---

فرق التعديل، ويتم إطفاء فرق التعديل هذا مع الترقيات اللاحقة (الوظيفة وعوامل الموظفين والإضافات) وهذا الفرق في الاحتساب ممكن ابقاءه في الى حين التقاعد.

ملاحظة ٤ - يجوز للحكومة تمديد بعض الامتيازات القانونية للموظفين الخاضعين لهذا القانون (ما عدا الرواتب والمزايا) إلى وظائف إدارية مهنية خاصة أو وظائف قضائية خاصة وخاصة باقتراح الهيئة.

[١].المادة ١ - يتولى الموظفون المنصوص عليهم في المادة (١٤٢) بعد المائة (١٤٢) من الدستور حصر أموالهم وأزواجهم وأولادهم وفق الأنظمة التي يعدها ويعلنها القضاء بموجب محضر رسمي طبقا للقانون، في بداية ونهاية مدة تولي المنصب. ويرفعون مناصبهم إلى رئيس الجمهورية، ويرفعون تقاريركشف الذمة المالية إلى القضاء، ويتخذ القضاء إجراءات تتبع أملاكهم للتأكد من وجود الزيادة غير المشروعة[١]ام لا.

[٢].دستور جمهورية ايران الاسلامية المرفوع من خلال مجلس خبراء الدولة و المؤلف من١٧٥ و الذي عدل الي ١٧٧ مادة في تاريخ ١١ و ١٢ أذر-١٨٥٨ و من خلال مناقشة كل مواده القانونية و التي شرعت ٩٩,٥٪ و الذي عدل في تاريخ ٦-مرداد-١٣٦٨ و الذي اصدر بشكله النهائي و المنشور منه ٩٧,٥٪. ص١٢٩

[٣].المصدر نفسه ص١٣١

القضائية المكلفة وباشرافها وطبقا لهذا القانون فإن المادة الثالثة بفقراتها ال ٢٤ قد ذكرت امثلة متعدده ولطول هذه المادة سنختصرها في٦ مجموعات وكما يلي:

المجموعة الأولى:

١.اعضاء مجلس خبراء الرهبر.

٢. اعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام.

٣.المسؤولون المقامات المعينة من قبل الرهبر .

٤.اعضاءمجلس شورى الدولة.

٥.اعضاء مجلس شورى الدولة ونواب رئيس المجلس والمدراء العامون للمجلس.

٦.معاونا رئيس السلطة القضائية وجميع الدوائر المرتبطة بهذه السلطة المدراء العاميين ومعاونيهم.

المجموعة الثانية:

٧.الادعاء العام للدولة ورئيس المحكمة العليا للدولة ورئيس محكمة العدل الادارى ورؤساء المحاكم في كافة المحافظات الايرانية ومعاونيهم وكل من يمتلك ارضية قضائية .

٨.المستشارين للسلطات الثلاث .

٩. رؤساء مكاتب السلطات الثلاث ومجلس تشخيص مصلحة النظام ومجلس خبراء الرهبر.

١٠.المساعد الرئيسي لرئيس الجمهورية ومعاونِي الوزراء والمدراء العاميين ومن يعادلهما في المنصب .

١١.امناء المجلس الاعلى لِأمن الدولة ومجلس تشخيص مصلحة النظام وهيئة الدولة والمجلس الاعلى للثورة الثقافية والمجلس الاعلى للفضاء السيبراني .

١٢.رئيس ومدعى عام مجلس محاسبات الدولة ومعاونيهم واعضاء الهيئة الاستشارية .

المجموعة الثالثة:

١٣. رئيس وقائم مقام ومعاونين والامين العام للبنك المركزي لجمهورية ايران الاسلامية ..

١٤.رؤساء ومعاونين مؤسسات الدولة والمنظمات الحكومية والغير حكومية والمدراء العامين .

١٥.القادة والمسؤولين العامين في القوات المسلحة من درجة عميد جنرال فمافوق ومن يعادلوهم في المنصب .

١٦.الرؤساء التنفيذيين واعضاء هيئة التأمين البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإئْتمان الحكومي والشركات والمؤسسات ذات العلاقة ورؤساء مناطق وفروع العملة الخاصة والمشرفين عليها .

١٧.رئيس هيئة الاوراق المالية ومعاونيه ورؤساء الاسواق المالية الخاصة خارج البورصة .

١٨. رئيس واعضاء هيئة صندوق التنمية الوطنية .

المجموعة الرابعة:

١٩. المحافظون ونوابهم ورؤساء البلديات واعضاء مجلس المحافظة ورؤساء الاقضية والنواحي ومعاونيهم .

٢٠.السفراء وموظفي السفارات ومسؤولي حمايه الموارد ورؤساء ونواب جمهورية ايران الاسلامية خارج الدولة .

٢١. ممثلي الدولة في الجمعيات الدولية العامة مجلس الادارة هيئة الأمناء والمدير العام للشركات العامة ومؤسسات الدولة أو المرتبطة بالدولة أو الغير حكومية المرتبطة بالدولة ايضا.

٢٢. اعضاء الهيئة العامة والمدير التنفيذي ومفتشوا المناطق الخاصة ومناطق التجارة الحرة ومعاونيهم .

٢٣. رئيس الگمارک ومعاونيه والمدراء العامين للگمارک ورؤساء عائدات الدولة .

٢٤.رئيس ديوان الرقابة المالية ومعاونيه والمدراء العامين ورؤساء المدققين .

وبهذه النقطة تنتهي قائمة المسؤولين طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون وقد تضمنت ايضا بان رئيس السلطة القضائية وزوجته واولاده يقدمون تقريرا لكشف ذممهم المالية امام مسؤول يتم تعيينه من قبل الرهبر وذكرت ايضا ان النواب المسؤولين الذين لديهم منصب حكومي ايضا ان يلتزموا قانونا بتقديم كشفا لذممهم المالية مع زوجاتهم واولادهم ايضا .

هذه المادة وشروحاتها هى اطول مادة تشمل العدد الاكثر للمسؤولين الحكوميين الايرانيين في القوانين الايرانية بشكل عام وبتناول هذه المادة تبرز لدينا مسئلة تسترعي طرحها وهي ان المادة ٣ من هذا القانون [١] قد تطرقت الى(..المقامات والمسؤولين في ادناه مكلفين ....) مما يعنى لاتخص المسؤولين الحكوميين فقط (المقامات الحكومية) بل تشمل حتى المسؤولين الحكوميين في الجزء الاخر منها وعلى هذا الاساس لانستطيع التمييز من منهم ضمن القائمة المذكورين في متن المادة مسؤولا حكوميا (مقام حكومي )ومنهم مسؤول حكوميا وليس سياسيا .

وبما ان المادة اعلاه قد وسعت كثيرا وشملت عناوين كثيرة الا اننا يمكننا الرجوع إلى العرف لتميزهم ومعرفتهم ولكن لايمكننا ايضا الركون إلى العرف بشكل كلي للتمييز بينهما واعتماده كمعيارا حاسما في التفريق بين هذين الاصطلاحين طبقا للقانون الايراني .وذلك لان العرف ممكن ان يجيبنا عن بعض الابهامات ويسكت أو يعجز أو حتى يختلف في التمييز بين العناوين والمسميات الاخرى.لان الناس انفسهم يختلفون في ذلك .وبناءا على ماتقدم حتى وان سلمنا بان المادة اعلاه قد قدمت قائمة مفصلة عن ماهية الافراد الذين تشملهم تسمية المسؤول الحكومي (المقام الحكومي )الا اننا لانستطيع التمييز طبقا لهذه المادة بين المسؤولين السياسيين او المسؤولين الحكوميين ، لان المادة بذكرها المسؤولين الحكوميين والمقامات السياسية قد الغت الخصوصية والتمييز المسؤول السياسي ولم يعد (للمقام السياسي ) المسؤول السياسي امتياز يمييزه عن المسؤول الحكومي .

**(المطلب الثالث قانون اصول المحاكمات الإيراني لسنة ١٣٩٢ش ٢٠١٣م)**

قانون اصول المحاكمات الايرانية لسنة [٢]١٣٩٢وفي مواد متعددة منه قد استخدم عبارة (المقام القضائي )ويمكن شرح هذه المواد وكالاتي:

١.المادة ٤ الاصل القانوني [٣] المتهم برىء حتى تثبت ادانته كل اجراء سالب لحرية الافراد ومنتهكا لحريتهم الشخصية بدون اذن السلطة القضائية (المقام القضائي ) أو بدون اشرافها يعتبر اجراءا غير قانونيا وباطلا .

٢.المادة ٧ [٤]،في جميع مراحل المحاكمة احترام حقوق الافراد وحرياتهم من قبل السلطات القضائية ( المقامات القضائية ) والقائمين بالتحقيق في المحاكم من محققين وضباط وكل من لهم صلة بالسلك القضائي وبشكل الزامي.

٣.المادة ٢٧ [٥] للمدعي العام في مركز المحافظة الاشراف على كل اجراءات الادعاء العام واعضاء الادعاء العام في المدن التابعة لمركز المحافظة.

ومن هذه المواد والعشرات المماثلة منها في قانون اصول المحاكمات الايرانية والتي يُفهم منها ان القضاة سواءا في مراحل التحقيق أو المحاكمة وكذلك الادعاء العام هم السلطة القضائية (المقام القضائي ) والتى تدخل ضمن

---

[١].المصدر نفسه ص١٣٥

[٢].قانون اصلاح قانون آيين دادرسى كيفرى مصوب ٢٤ خرداد ١٣٩٤ كميسيون قضائى و حقوقى مجلس شوراى اسلامى. مصوب ٤/١٢/١٣٩٢. با آخرين اصلاحات تا تاريخ ١٠/١١/١٣٩٥

قانون تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي تمت الموافقة عليه في ٢٤ يونيو ٢٠١٥ من قبل اللجنة القضائية والقانونية للمجلس الإسلامي. تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٣٩٢/٤/١٢هـ. بآخر التعديلات حتى ١٣٩٥/١٠/١١

[٣]. هو البراءة. لا يجوز أي إتخاذ اي اجراء سالبا او مقيد للحرية أو التدخل في خصوصية الأفراد إلا بقانون ووفقاً للأنظمة وتحت إشراف السلطة القضائية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات بما يضراو يؤذي. كرامة الأفراد واعتبارهم )

[٤]. في جميع مراحل الدعوى الجزائية يجب على جميع السلطات القضائية والمحضرين وغيرهم من الأشخاص الذين يتدخلون في الدعوى احترام حقوق المواطنين المنصوص عليها في قانون احترام الحريات المشروعة وحماية حقوق المواطنين المعتمد في ٢/١٥/ ٢٠١٣ هذا بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار، يحكم على الجناة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٧٠) من قانون العقوبات الإسلامي (العقوبات والعقوبات الرادعة) المعتمد بتاريخ ٣/٢/١٣٧٥، ما لم تنص قوانين أخرى على عقوبة أشد

[٥]. يشرف المدعي العام لعاصمة المحافظة على اجراءات المدعين العامين والموظفين القضائيين في مكتب المدعي العام لتلك المحافظة والأشخاص المسؤولين عن واجبات المدعي العام في المحكمة الجزائية، وكذلك التنفيذ السليم للأحكام الجزائية، وتوفير التدريب اللازم

قائمة المسؤولين الحكوميين وبما اننا لانجد في القانون اصطلاح القاضي الحكومي الا انه المسؤول الذي يعمل في المحاكم وهي من ضمن المؤسسات الحكومية التابعة للدولة.

**(المطلب الرابع القوانين ذات المفهوم الموسع للمسؤول الحكومي في القانون الإيراني)**

كما ذكرنا في بداية البحث بان هذا المطلب سيختص بذكر القوانين التي تعدد امثلة كثيرة على من يشملهم اصطلاح المسؤول الحكومي أو مايعبر عنه بالمقام الرسمي في بعض الاحيان وبحسب ماشارت اليه النظرية الاستشارية الصادرة من الدائرة الحقوقية للمحكمة العليا الايرانية بالعدد ١٥٢٣فى ٢٣..٣..١٣٧٣.[١] في اجابتها على سؤال قانوني قد ورد اليها من هم الاشخاص الذين يتصفون بصفة (المقام الرسمي) المسؤول الرسمي طبقا للمادة ٥٧ من قانون العقوبات الايراني [٢] ( بان جميع موظفي الدولة وطبقا لتمتعهم بالصفة الوظيفية (مقامات رسمية) مسؤولون رسميون ..والمقصود بالمسؤول الرسمي في المادة ٥٧ [٣] من قانون العقوبات الإيراني هو كل موظف رسمى يرأس مجموعة من الموظفين والذين يمتثلون ويلتزمون باطاعة رئيسهم وفقا للقانون بعباره اخرى أي موظف يتولى مسئولية رسمية في الدولة ويتصدى لها وفقا لمرسوم أو امر تكليف يصدر له بذلك يسمى (مقاما رسميا ) مسؤولا رسميا (الهيئة الاستشارية للسلطة القضائية .١٢..١٣٣..١٣٨٧)[٤]

وكما نرى فان هذه النظرية الاستشارية وقبل ٣٠ عاما قد عرفت (المقام الرسمي) المسؤول الرسمى وضمن اطار موسع ليشمل كل موظف حكومي ايراني ، وبعد عدة سنوات وجدت هذه النظرية طريقها الى القانون الايراني على الرغم من عدم تشابه الاصطلاحين (المقام الحكومي ) المسؤول الحكومي و(المقام الرسمي) المسؤول الرسمي ونستطيع تمييز الاختلاف من خلال الامثلة لمصاديق المسؤول الرسمي والحكومي في القانون الايراني .

## المبحث الثاني

## اتفاقية مريدا لمكافحة الفساد ٢٠٠٣

بعد ان ازداد نشاط القطاع الخاص في عصرنا الحالي ودخوله مع الدوله كشريكا اساسيا في تلبية الخدمات العامة للناس في كل دول العالم وتراجع دور الدولة في تأمين معظم الاحتياجات العامة للناس لصالح القطاع الخاص برزت لدينا مشكلة الفساد المستشرى من القطاع الحكومي للقطاع الخاص لحلوله محل الدولة في المساهمة في سد الاحتياجات العامة للناس الامر الذي دعى منظمة الامم المتحدة الى البحث عن السبل اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة المستشرية كالنار في الهشيم في اغلب دول العالم وبناءا على ذلك تم اعداد وثيقه رسمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (بيتر لانگست واخرون .١٣٨٧..٣٤و٣٥) [٥] وانضمت اليها العديد من الدول حيث اعلنوا اعضاءها ان مشكلة الفساد هي مشكلة عظيمة وكبيرة لايمكن مواجهتها بهذه الوثيقة لذلك جنحت الامم المتحدة الى اصدار مذكرة رسميه صادرة بالعدد ١٢٨..٥٤ فى ١٧ ديسمبر ١٩٩١ من قبل هيئة مختصة موقتة انشأت لهذا الغرض قدمت فيها طلبا رسميا للدول الاعضاء حول اهمية وضروره تنظيم اتفاقية خاصة لمكافحة الفساد للدول الاعضاء .

في عام ٢٠٠٠ خرجت اللجنة الموقتة المكلفة بذلك ببيان مفاده ان الضرورة لازمة لانشاء اتفاقية خاصة وبشكل رسمي لمكافحة الفساد وذلك لما يشكله الفساد من خطر متعاظم ومستفحل على مدى عقود في عصرنا الحالي

---

[١]. معاونت اموزش قوه قضائيه١٣٧٣رويه_قضائى ايران درارتباط بادادگاها عمومى جزايى ج١٢ چاپ اول تهران جنگل

[٢]. هرگاه به امر قانونى يكى ا. مقامات رسمى جرمى واقع شوچ امر ومامور به مجا.ات مقرر در قانون محكوم مى شوند ولى ماموری كه امر آمر را به علت اشتباه قابل قبول وبه تصويراينكه قانونى است اجراء كرده باشد .فقط به پرداخت ديه ياضمان مالى محكوم خواهد شد._)

[٣].المصدرنفسه.

[٤]. معاونت امو.ش قوه قضاظيه «١٣٨٧ رويه قضائى ايران در ارتباگ بادادگاهاى عمومى جزايى .ج١٢. چاپ اول .تهران .جنگل.

[٥].(البرنامج العالمي لمحاربة الفساد . ترجمه امير حسين جلال فرامانى حميد بهره مند بك نظر..مكتب الدراسات والمعلومات الحديثة مركز الابحاث مجلس الشورى الاسلامي طهران ١٣٨٧).

ولانه اخطر واوسع انتشارا من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية [١] ولأعداد هذه الاتفاقية استغرق الامر من اللجنة ان تعقد ٧ جلسات من ٢٠٠٢ الى سبتمبر ٢٠٠٣ . الى ان قدمت الاتفاقية الى منظمة الامم المتحده بشكلها النهائي والتي بدورها اقرتها بشكل رسمي وعقدت بعد ذلك الاجتماعات في مدينة مريداى في المكسيك من التاسع الى الحادي عشر من سبتمبر لاخذ تواقيع الدول الاعضاء [٢] و كما يبدو ان اسم الاتفاقية قد اطلق على اسم المدينة التي انعقدت فيها الاجتماعات الرسمية لاقرار الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ.

وقد تاثرت بنود هذه الاتفاقيه باتفاقيات اخرى مشابهة منها:

١.اتفاقية مكافحة الفساد بين دول امريكا اللاتينية في ٢٩ مارس ١٩٩٦.

٢. اتفاقية مكافحة الفساد للاشخاص الاعتبارية في اوربا واعضاء الاتحاد الاوربي في ٢٦ ايار ١٩٩٧ شورى الاتحاد الاوربي.

٣.اتفاقية مكافحة الرشوة للمسؤول الحكومي الاجنبي في العقود التجارية الدولية في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٩٧ منظم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

٤.اتفاقية القانون العقابي للفساد في ٢٧ حزيران ١٩٩٩ الفريق العامل لمجلس وزراء دول اوربا.

٥. اتفاقية القانون المدني للفساد في ٤تشرين الثاني ١٩٩٩الفريق العامل لمجلس وزراء اوربا.

٦.اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد في ١٢حزيران ٢٠٠٤ قمة الدول الاعضاء للاتحاد الافريقي.

ومع ذلك فقد جاءت هذه الاتفاقية باصطلاحات ومفاهيم جديدة من جملة هذه الاصطلاحات اصطلاح موضوع الدراسة في هذا البحث والذي لم تذكره الاتفاقيات السابقة (بيتر لانگست واخرون ١٣٨٧,٣٩) [٣] لذلك لابد من بيان تعريف المسؤول الحكومي وحسب اتفاقية مريدا. وسنأتي على تعريفه في القانون الايراني اولا في المطلب الاول ومن ثم نتناول في المطلب الثانى القوانين العراقية والمصرية .وفي المطلب الثالث اثر الانضمام لاتفاقية مريدا.

**(المطلب الاول: القانون الإيراني واتفاقية مريدا)**

بتاريخ ١٤..٨..١٣٨٧..من خلال القانون المرقم ٤٥٣٤٧..٤٨٣.سنه ٢٠٠٣ انضمت دولة ايران الى اتفاقية مكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣ الامم المتحدة ملحق انضمام حيث رفع رئيس مجلس الشورى الاسلامي كتابا رسميا الى رئيس الجمهورية لابلاغه به واقره المجلس في سنة ١٣٨٥ وتم ارساله الى مجلس تشخيص مصلحة النظام وجاء في الديباجة التي اشارت الى الدوافع الرئيسية لاقرار هذه الاتفاقية وبالمعاهدات والمواثيق الدولية وكل الامور ذات الصلة بمكافحة الفساد وان الهدف من هذه الجهود المبذولة هو لتهيئة الارضية اللازمة لاضفاء القوة والاهمية لهذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها في المادة الثانية منها وتحت عنوان (المصطلحات المستخدمة)حسب الاتفاقية في الفقرة الأولى الف مادة ٢[٤] قد عرفت المسؤول الحكومي ومن هذه المادة جاءت تسمية المسؤول الحكومي والتي تطلق على:

١.

ل شخص يشغل وظيفة قانونية، ادارية، قضائية، في الدولة العضو المنضمة للاتفاقية سواء كان معينا أو منتخبا دائما موقتا يتقاضى راتبا أو لا يتقاضى بغض النظر عن استحقاقه .

٢.

قره٢[٥] معيار المسؤول الحكومي (المقام الحكومي)هو العمل الوظيفي لدى الدولة طبقا للفقرة ٢ من

---

١.المصدر نفسه ص٣٦

٢.المصدر نفسه ص٣٦

٣. المصدر نفسه ص٣٦

٤ المادة ٢: المصطلحات المستخدمة لاغراض هذه الاتفاقية: الف: يقصد بتعبير موظف عمومي اي شخص يشغل منصباً تشريعياً او تنفيذياً او ادارياً او قضائياً لدي دولة طرف، سواءً كان معيناً ام منتخباً، دائماً ام مؤقتاً مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص.

٥.أي شخص اخر يؤدي وظيفة عمومية ، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني للصلة لدى الدولة الطرف

المادة ثانيا فان المسؤول الحكومي هو كل فرد يعمل لدى الدولة من خلال مؤسساتها العامة أو كما تنص عليه القوانين الوطنية للدولة المنضمة لهذه الاتفاقية وبكل عمل حكومي تقدمه الدولة باعتبارها المسؤول الاول عن تأمين احتياجات شعوبها.

٣.

لفقره الثالثة [١] من هذه المادة الافراد المتمتعين بصفة حكومية كمسؤولين حكوميين طبقا للقوانين الوطنية الدولة العضو وجاء في الفقرة الثالثة ايضا كل فرد اخرتُعَرِفه القوانين الوطنية للدولة العضو بعنوان مسؤول حكومي وبكل الاحوال ومن خلال بعض النقاط المدرجة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية فان المسؤول الحكومي هو الشخص الذي يعمل في مؤسسات الدولة أو تعرفه القوانين الوطنية بصفته مسؤولا حكوميا أو هو الموظف الذي يلتزم بوظيفة العمل وتقديم الخدمات المكلف بها قانونا طبقا للقوانين الوطنية للدولة العضو .

٤.

من هنا نرى بوضوح مفهوم اصطلاح المسؤول الحكومي طبقا لاتفاقية مريدا مفهوم واسع جدا لدرجة يمكن معها تسمية اي موظف في اي دائرة حكومية مسؤولا حكوميا طبقا للمادة ٧ قانون ادارة خدمات الدولة الايراني[٢]. المادة٧ [٣] موظف الدوائر الحكومية الذي يُعَين من قبل مؤسسات الدولة بموجب امر اداري أو المتعاقد مع موسسات الدولة بموجب عقد عمل هومسؤول وموظف حكومي في المقابل فان الموظف الذي يعمل لصالح المؤسسات غيرالحكومية والتي تقدم خدمات عامة الى جانب الدولة لايعتبرون موظفين حكوميين طبقا للمادة١٨ [٤] بل وان حتى الدوائر التنفيذية المتعاملة مع المؤسسات غير الحكومية لاتعتبر مسؤولة عن موظفي القطاع الخاص ولاتلتزم معهم بأي التزام قانوني بمعنى اخر ان موظفي القطاعات غير الحكومية لايعتبرون موظفين حكوميين طبقا لهذا القانون .

٥.

طبقا لنص المادة ٦٤ من قانون ادارة خدمات الدولة [٥]فان الموظف الحكومي يتمتع بالمزايا والحقوق المنصوص عليها قانونيا للموظف الحكومي ولكننا نرى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية قد صرحت بان المكلف بخدمة عامة ضمن مؤسسات الدولة هو موظفا حكوميا حتى وان لم يتقاضى اية

---

[١].أي شخص اخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد انه لاغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني لهذه الاتفاقية يقصد بتعبير الموظف العمومي اي شخص يؤدي وظيفة عمومية او يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ماهو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف

[٢]. ماده٧-كارمند دستگاه اجرائى:فردى است كه براساس ضوابط و مقررات مربوط، به موجب حكم و يا قرارداد مقام صالحيتدار در يک دستگاه اجرائى به خدمت پذيرفته ميشود

[٣]. موظف الهيئة التنفيذية: هو الشخص الذي يتم قبوله للعمل في إحدى الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد والأنظمة ذات العلاقة، وذلك بموجب أمر أو عقد من السلطة المختصة

[٤]. المادة ١٨ - موظفو القطاعات غير الحكومية المتصدين، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، لكل أو بعض الواجبات وإدارة شؤون الحكومة وغيرها من الشؤون المنوطة بهم والتي سبق وان تم تحديدها وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة. موظفون غير حكوميون ويخضعون للقطاع الخاص .

وليس على الهيئات التنفيذية أي التزام أو مسؤولية تجاه هؤلاء الموظفين. ويلتزم أصحاب عمل هؤلاء الموظفين بمعاملة الموظفين العاملين لديهم وفقا لقانون العمل والضمان الاجتماعي والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة، وسيكونون مسؤولين تجاههم أمام السلطات المختصة

[٥].المادة ٦٤يكون نظام الرواتب لموظفي الجهات التنفيذية على أساس التقييم لتوافر شروط الوظيفة والموظفين وغيرها من الخصائص المذكورة في المواد التالية، وتكون النقاط المتحصل عليها من نتائج تقييم الشروط المذكورة في هذا الفصل وطبقا لعملة الريال الأساس المعتمد في تحديد رواتب ومزايا الموظفين والمتقاعدين على حد سواء، وبنفس ميزان التعيين المذكور.

ملاحظة- يتم تقدير معامل الريال المذكور في هذه المادة على أساس مؤشر تكلفة المعيشة في مشروع قانون الموازنة السنوية والمعتمد من المجلس الإسلامي

امتيازات أو حقوق .وكذلك مانصت عليه المادة ٣٢ [١] من قانون اداره خدمات الدولة الإيراني كل موظف مكلف بتقديم خدمة عامة ضمن دوائر الدولة الرسمية ولكن المادة الثانية من هذه الاتفاقية لم تشترط توافر هكذا شرط لاعتبار المكلف بوظيفة رسمية موظفا حكوميا.

**(المطلب الثاني العراق ومصر ومعاهدة مريدا)**

بتاريخ ٨..١٢..٢٠٠٧.. انضم العراق بشكل رسمي الى اتفاقية مكافحة الفساد مريدا من خلال اقرار قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون، انضمت جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتى دخلت حيز التنفيذ في ١٤..١٢..٢٠٠٥. وبناءا عليه نستطيع القول بان العراق قد قبل والتزم بكل ماجاء في بنود الاتفاقية من خلال اقراره هذا القانون .

اما دولة مصر الشقيقة فقد انضمت بتاريخ ١١..٩..٢٠٠٤. .من خلال القرار الرسمي الصادر من رئيس الجمهورية بنفس التاريخ .علاوة على ذلك فان الدول العربية الشقيقة الأخرى قد حذت حذو العراق ومصر بالانضمام لاتفاقية مكافحة الفساد مريدا واصدرت قوانين وقرارات تنص في اغلبها على نصوص مواد قانونية مشابة للمادة ٢ من الاتفاقية بل نصت على نفس التعريف الشامل للموظف الحكومي.

**(المطلب الثالث .الاثر المترتب على الانضمام لاتفاقيه مريدا فى قوانين الدول الثلاث)**

بانضمام الدول الثلاث العراق مصر ايران الى اتفاقية مكافحة الفساد مريدا فان الاتفاقية داخلة حيز التنفيذ في هذه الدول وبنودها لامناص واجبة الاتباع والتنفيذ وفيما يخص هذا البحث فاننا سنتناول نص المادة ٢ من هذا الاتفاقية لارتباطها المباشر والصريح بموضوع البحث فالاتفاقية جاءت على ذكر اصطلاح (المسؤول الحكومي )وهي نفس الترجمة العربية في القوانين العراقية والمصرية ففي القانون العراقي كما رأينا في بحث سابق لناعن المكلف بخدمة العامة ان المشرع العراقي ومن خلال المادة ١٩ قانون العقوبات العراقى المرقم ١١لسنه ١٩٦٩[٢] بأن كل فرد يقدم خدمة عامة أو يكون مكلفا قانونا بتقديمها هو موظفا حكوميا سواءا اكان يعمل في القطاع الحكومي أو غير الحكومي وسواء كان يتمتع بمنصب سياسي اداري قانوني عالي أو من الدرجات الدنيا وبناءا عليه فان كل مكلف بخدمة عامة في القانون العراقي رئيسا وزيرا موظفا بسيطا هو مسؤول حكومي وبذلك نرى ان القانون العراقي قد عرف المسؤول الحكومي بشكل واضح وصريح غير قابل للشك على الرغم من توسيعه لمفهوم المكلف بخدمة عامة بشكل كبير ليشمل فئات متعددة وفي القطاعين العام والخاص .

اما القانون المصري فلم يرد أي تعريف للمسؤول الحكومي في قوانينه الداخلية الا ان القضاء المصري قد اورد عناصر معينة اذا توفرت في الموظف يصبح مسؤولا حكوميا وبناءا عليه لانرى ضرورة للخوض في تعاريف الموظف أو المسؤول الحكومي في القانون المصري.

اما القانون الايراني فان الترجمة الفارسية لمصطلح الموظف الحكومي أو المسؤول الحكومي تعني ( المقام الحكومي) في اللغة الفارسية وحيث ان الاتفاقية قد وسعت من هذ المفهوم في مواد متعددة منها الامر الذي انعكس على القانون الإيراني بدوره ليشمل عدة عناوين بمصطلح (المقام الحكومي) ،ومن خلال ملاحظة التراجم العربية والفارسية للاتفاقية نجد اختلافا واسعا بين الترجمتين لأنها جاءت في النصوص القانونية الايرانية

---

[١].المادة ٣٢- يشغل كل من موظفي الأجهزة التنفيذية إحدى الوظائف في هذه الاجهزة ويمنع اي توظيف للأشخاص ودفع الرواتب دون أن يكون لديهم وظيفة في الاجهزة التنفيذية المعتمدة بعد مرور سنة من تاريخ صدور هذا القانون.ملاحظة.في ظروف خاصة،وبموافقة الدائرة، يمكن لما يصل إلى ١٠٪ (٦٥)% وبدون التعهد بالتوظيف وفي حدود حالات خاصة لافراد معينين توظيفهم على أساس الساعة أو المدة المحددة لمدة أقصاها سنة واحدة

[٢].المادة ١٩ الفقرة ٢المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها اوالموضوعة تحت رقابتها و يشمل ذلك رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء و اعضاء المجالس النيابية والاداريةوالبلديةكما يشمل المحكمين و الخبراء و وكلاء الدائنين(السنديكيين والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارةومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات و المنشأت التي تساهم الحكومةاواحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بلأية صفة كانت و على العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة

مختلفة عنها في النصوص القانونية العربية العراقية والمصرية والاختلاف يكمن في ان النصوص العربية تعتبر جميع من يعمل في المجال الدولي هو موظفا عاما حكوميا سواء كانت درجته الوظيفية عليا أو دنيا بينما ميزت القوانين الايرانية من خلال ترجمتها لمصطلح( المقام الحكومي) للأفراد المسؤولين في الدولة من السلطات الثلاث التشريعية القضائية التنفيذية بل وقد اتسعت لتشمل العديد من العناوين تحت هذا المسمى(المقام الحكومي) [١]وهي الترجمة التي أيدها وشرعها مجلس شورى الدولة الاسلامي الإيراني ،وهنا نقع في حيرة نوعا ما بين أي ترجمة اصح؟ الترجمة العربية ام الفارسية ؟

١- المادة ٢ المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية ، الف ،يقصد بتعبير ،موظف عادي ١ أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة عضو في الاتفاقية.

٢- المادة ١ ،تعريفات ٢ الموظف العام أي شخص يشغل وظيفة عامة أو من يعتبر في حكم الموظف العام وفقا لقانون الدولة العضو في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الادارية.( و التي سبق ذكرها في هذا البحث )

وهنا يبرز لدينا التساؤل التالي هل ان قوانين الدول الثلاث محل الدراسة العراق مصر ايران قد عرفت ووضحت وبينت مفهوم المسؤول الحكومي بحسب التعبير العربي أو المقام الحكومي بحسب التعبير الفارسي وبشكل واحد؟ للإجابة على هذا السؤال نستطيع القول نعم وبشكل ايجابي اما بصورته الشكلية غير الواقعية.

**المبحث الثالث**

**الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي في قوانين الدول الثلاث.**

ولابد من الاشارة اللغوية لمعنى المقام الحكومي لغويا في القانون الإيراني لاختلافه عن القانونين العراقي والمصري وهو صاحب المقام والمكانة واصطلاحا هو الشخص الحقيقي الذي يتمتع بمقام ومنصب. [٢]

اما معنى المسؤول الحكومي. [٣] هو الفرد الذي يتمتع بمقام ومنصب حكومي في مؤسسات الدولة المختلفة والممنوحة له قانونا بموجب تشريعات هذه الدول وبحسب نظامها السياسي المتبع حيث يخول هذا المنصب صلاحيات متعددة ومتنوعة، إن مصطلح المسؤول الحكومي هو اعم واشمل من المسميات الرسمية الاخرى الحكومية والعسكرية والقضائية .[٤] تعريف المسؤول الحكومي يرتبط بنوع النظام السياسي الحاكم للدولة، وسبب استخدام هذا الاصطلاح في القوانين الجنائية باعتبار الصفة الممنوحة حيث ان القانون على اثرها نص على نوع من الحماية الجنائية الخاصة، وتجدر الاشارة إلى ان الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي مثل رئيس الجمهورية أو نوابه باعتباره فردا وليس مجموعة لذا كي يكتسب الفرد صفة المسؤول الحكومي يجب ان يكون فردا حقيقيا يتمتع بمقام ومنصب حكومي رفيع وبغير ذلك لا تشمله الحماية الجنائية المقررة قانونا للمسؤول الحكومي المجني عليه ،مثال على ذلك موظفي الدولة والعسكريين والقضاة، ومن جانب اخر فان المسؤول الحكومي في بعض الأحيان لابد ان يتمتع بمنصب سياسي.[١]

ونحن في معرض دراسة الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي في قوانين الدول الثلاث سنتناول في هذا المبحث ثلاثة تقسيمات للجرائم الواقعة على المسؤول الحكومي وبشكل عام دون الخوض في تفاصيل الجرائم وذلك لان الهدف من هذا البحث معرفة مفهوم المسؤول الحكومي ومن تشمله هذه التسمية ومن ثم المرور على الحماية

---

١.والذي يعني في القانون الإيراني الشخص الذي يتمتع بمقام رفيع وبدرجة ومنصب عاليين في الدولة

٢.(معلوف، ص، ٢٠١٣:١٦٣٣) قاموس المنجد الفارسي الى العربي، ترجمة محمد بندر ريگى( 2013)، انتشارات اسلامي ،تهران

٣.(طباطبائي مؤتمني ،٢٠٢٠:٤٢-٤٣) القانون الاداري المقارن المقارن: سلطة القانون و والمحاكم الادارية المقارن في عدة دول كبرى (2020). طهران،سمت.

٤. (ماده ٦٠٨قانون العقوبات الإيراني ١٣٧٥..يعاقب بالجلد ب٧٤ ضربه او بغرامه مالية تبلغ مليون ريال ايراني كل من اهان الافراد بأي لفظ من الالفاظ الخارجة عن الاخلاق والآداب والنظم العامة والتي لاتصل إلى درجه القذف) (موسى زاده، ص، ٢٠١٤:١٠٩).القانون الاداري ( 1-2) كليات (2014) مكتبة ميزان. طهران

.

الجنائية المقررة له مرورا بالإشارة المختصرة لأننا قد استفضنا في تناولها بشكل مفصل في اطروحتنا قيد التعديل والتنضيد في فترة كتابة هذا البحث، سنتناول في المطلب الاول الجرائم المعنوية وفي المطلب الثاني الجرائم الجسدية وفي المطلب الثالث الجرائم المرتبطة بالوظيفة .

**المطلب الاول الجرائم المعنوية.**

المقصود من الجرائم المعنوية الافعال والاقوال الماسة بكرامة وعرض وشرف وكل مبادئ وقيم الانسان الطبيعي الافراد وهي لا تقل عن الجرائم الجسدية اهمية بل انها قد تؤدي في بعض الأحيان لوقوع الجرائم الجسدية، لم يُشر صراحة إلى تعريف جريمة الاهانة قانونا فعلى سبيل المثال لا الحصر، جميع الالفاظ الخارجة عن الآداب والنظم العامة المتعارف عليها عرفا في المجتمع الايراني والتي لاتصل إلى جريمة القذف التي افرد لها القانون الإيراني نصا خاصا ،ولم تحدد المادة اعلاه وسيلة الاهانة وبذلك تتحقق بأي وسيلة[١] كانت في اي زمان ومكان.[٢] ولكن المفكرين الإيرانيين قد عرفوا الاهانة بانها ارتكاب (سلوك معين بواسطة فعل مادي غير حصري على شخص حقيقي مخاطب معين على قيد الحياة وبصورة حضورية علنية صريحة وبدون تجاوز أو اعتداء )[٣]

قانون الجريمة السياسية لعام ٢٠١٦م اشار إلى جريمة الافتراء كإحدى الجرائم المعنوية .[٤] بالإضافة إلى قانون العقوبات الايراني في الفقرة الف من المادة الثانية الذي جرم فعل الافتراء بحق المسؤول الحكومي ولكنه لم يعين لها عقوبة جزائية وهذه الحالة يتم الرجوع لقانون العقوبات الايراني وسائر القوانين التي تتناول جريمة الافتراء بالتجريم والعقاب ،وقد اشار قانون العقوبات الايراني في مواده المرقمة(٦٩٧و٦٩٩)[٥]بمعنى الفعل المادي الانتسابي من الجاني بحق المجنى عليه بأي وسيلة كانت مما يحقق الجريمة [٦] وبما اننا امام جريمة خاصة باعتبارها جريمة موجهة ضد الصفة والمقام للمسؤول الحكومي و بحسب صفته الوظيفية لابد من توافر سوء نية خاص لارتكابها وقد ذكر القانون الايراني ثمانية مجاميع للمسؤولين الحكوميين المشولين بالحماية الجنائية من جريمة الاهانة وهم:

(١)الرهبر طبقا للمادة ٥١٤ من قانون العقوبات الايراني لعام ١٩٩٦م[٧] (٢) رئيس دولة اجنبية داخل اراضي جمهورية ايران طبقا لنص المادة ٥١٧ من قانون العقوبات الايراني[٨] (٣) الاهانة أو الافتراء على احد رؤساء السلطات الثلاث القضائية التشريعية التنفيذية باعتبار صفتهم الرسمية الحكومية أو اثناء اداءهم لوظيفتهم طبقا لنص المادة ٦٠٩ من نفس قانون العقوبات الايراني لعام ١٩٩٦م[٩] والمادة ٢ من قانون الجريمة السياسية لعام

---

١. ( اردبيلي، ص ،١:١٤٨/٢٠١٤) حقوق جزاى عمومى(2014). ميزان تهران.
٢. (عباس زراعت واخرون ،٢٠٩:٢٠١٤). دراسة مقارنة لمفهوم الدولة و المكلف بخدمة عامة في القانون الجنائي. مكتب الاستشارات القانونية الجنائية،(2012)،طهران
٣. مير محمد صادقى .٢٠٩,٤٧٩,٢٠١٤).
٤. (مير محمد صادقي، ص،٤٧٩:٢٠١٤-٤٩٣) الجرائم الواقعة على الاشخاص مكتب ميزان ( 2014) طهران.
٥. (م٦٩٧ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالجلد حتى ٧٤جلدة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من افترى على شخص او نسب اليه جهرا في مجموعة او طبع كتابة او بخط يده او نشر في جريدة او مجلة او منشور او بأي وسيلة اخرى ولم يثبت ذلك قانونا؛ م٦٩٩يعاقب بالحبس من ٦ إلى ٣ سنوات وبالجلد حتى ٧٤ جلدة كل من وفر آلات او ادوات او اشياء تسهل ارتكاب الجريمة عالما عامدا لشخص آخر كأن تكون في منزله أو محل عمله أو اخفاءها بطريقة تمهد لارتكاب الجريمة بدون علمه مما يجعله محل اتهام وملاحقة قضائية ويعاقب المجرم الاصلي بعد ثبوت براءة المجنى عليه).
٦. (مير محمد صادقي، ص ،٢٠٨:٢٠١٤) الجرائم الواقعة على الاشخاص مكتبة ميزان ( 2014) طهران.
٧. م٥١٤ يعاقب بالحبس من سته اشهر الي سنتين كل من اهان الامام الخميني مؤسس لجمهورية الاسلامية الحديثة و رهبر جمهورية ايران.
٨. م٥١٧يعاقب بالحبس من شهر الي ثلاثة اشهر كل شخص اقدم على اهانة رئيس دولة اجنبية او ممثلها السياسي دخل بشكل رسمي الي الاراضي الايرانية و تخضع هذه العقوبة لشرط مبدأ المعاملة بالمثل
٩. م٦٠٩يعاقب بالحبس من ٤٥ يوم الى ثلاثة اشهر او ب ٧٤ جلدة او بغرامة مالية قدرها ٥٠ الف ريال الي مليون ريال كل من اهان احد رؤساء السلطات الثلاث التشريعية، القضائيةاو التنفيذية او معاونا رئيس الجمهورية او احد الوزراء او

٢٠١٦م (٤) نواب رئيس الجمهورية بصفتهم الرسمية أو في حال اداءهم لوظيفتهم طبقا لنص المادة ٦٠٩من قانون العقوبات وقانون الجريمة السياسية (٥) رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام طبقا لنص المادة ٢ من قانون الجريمة السياسية لعام ٢٠١٦م[١](٦) ممثلي مجلس شورى الدولة الاسلامي(٧) اعضاء مجلس صيانة الدستور بصفتهم الرسمية الحكومية طبق المادة ٢ من قانون الجريمة السياسية (٨)ممثلي مجلس الخبراء.

أما العقوبات الجزائية المقررة وفقا للقانون الايراني مايلي :

١.عقوبة جريمة اهانة رهبر الجمهورية السجن من ستة اشهر إلى سنتين .

٢- عقوبة اهانة رئيس دولة اجنبية أو ممثلها السياسي الحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر بشرط المعاملة بالمثل اذا كانت العقوبات مماثله أو اشد لدى الدولة الاجنبية واخف من ذلك اذا كانت قوانين الدولة الاجنبية المعتدى على مسؤولها الحكومي تنص على عقوبة اخف من المقررة في قانون العقوبات الايراني .

٣- عقوبة اهانة رؤساء السلطات التشريعية القضائية التنفيذية السجن من ثلاث إلى ستة شهور أو ب٧٤ جلدة أو بغرامة مالية من خمسين الف إلى مليون ريال ايراني .

٤- عقوبة جريمة الافتراء السجن من شهر إلى سته اشهر ،وقد اشترط القانوني الايراني مبدأ المعاملة بالمثل فمثلا إذا تعرض رئيس جمهورية العراق للإهانة في جمهورية ايران يعاقب الجاني بالحبس من ثلاث إلى ستة اشهر باعتبارها العقوبة الاخف وفقا للقانون الايراني ،لا نجد نصا مماثلا في القانون المصري ،ولا يمكن الحكم بأكثر من عامين كعقوبة سالبة للحرية بقدر تعلق الامر باثر الجريمة وتقدير القاضي [٢]وكذلك العمل بالغرامة المالية وفق القرار الصادر في ٢٠٢١/٣/١٦الذي عدل مقدار العقوبة المالية من اثنان إلى ثمانية مليون ريال ايراني[٣]

اما القانون العراقي فلم يعرف جريمة الاهانة لكن فقهاء القانون قد عرفوها(بانها كل مامن شانه ان يمس شرف الشخص ،فتشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعين ضد الموظف أو غير الموظف[٤] انها كل لفظ عام يشمل كل مامن شانه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامتة وهي بمعناها العام هذا تشمل السب والقذف وكل عبارة تحط من قدر من وجهت اليه نلاحظ بان التعريفين السابقين وغيرهما العديد لايسع المجال لذكرها كلها في هذا المقال لأننا قد استفضنا بالشرح والتحليل في اطروحتنا قيد الانهاء،وانها وعلى الرغم من محاولتها ايجاد تعريف مانع جامع لمصطلح الاهانة الا انها لم توفق في ذلك لاتخاذها عبارات تتصف بالعموم والاتساع تنطبق على مصاديق متعددة منها السب والقذف وقد ميز المشرع العراقي بين الاهانة الواقعة على رئيس الجمهورية والاهانة الواقعة على الموظف العام من خلال العلانية والعقوبة ذلك ان جريمة اهانة رئيس الجمهورية ممكن ان تقع

---

احد اعضاء مجلس الشورى الاسلامي او احد اعضاء مجلس الخبراء او احد اعضاء مجلس صيانة الدستور او قضاة او اعضاء ديوان المحاسبة و موظفي الوزارات و الشركات الحكومية و البلديات اثناء تأديتهم وظيفتهم او بسببها.

[١].الماده ٢: تعتبر جرائم سياسية في أدناه جرائم سياسية في حال تطابقها مع الشروط المذكورة في المادة ١ من هذا القانون: الف- الاهانة او الافتراء برؤساء السلطات الثلاثالتشريعيةالقضائية التنفيذية، رئيس مجلس مصلحة تشخيص النظام معاونا رئيس الجمهورية وزراء اعضاء مجلس الشورى الاسلامي اعضاء مجلس الخبراء اعضاء مجلس صيانة الدستور و من خلال مسؤوليتهم. باء- اهانة رئيس او ممثل الدولة الاجنبية السياسي المتواجد على اراضي جمهورية ايران مع مراعاة ما جاء في المادة ٥١٧ من قانون العقوبات الايراني. ج- الجرائم المدرجة في الفقرات د،ه و المادة ١٦ قانون الاحزاب الجمعيات و المؤسسات السياسية و مصنفة و مؤسسات اسلامية او المؤسسات ذات الاقلية الدينية الصادر في ٧-٦-١٣٦٠.د- الجرائم المذكورة في قوانين انتخابات خبراء الرهبر رئاسة الجمهورية مجلس الشورى الاسلامي و مجلس الشورى الاسلامي للمدن و القرى باستثناء موظفين و مراقبين النتخابات

[٢].(هذه العقوبات مطابقة لقانون تخفيف العقوبات الحبس التعزيري لعام ٢٠٢٠م)

[٣].(عقوبات مطابقة لقانون تقليل العقوبات للحبس التعزيري وتعديل الغرامة المالية من اثنان إلى ثمانية مليون ريال ايراني في التعديل الصادر في ٢٠٢١/٣/١٦).

[٤].أو كما عرفه استاذنا الكبير عبدالرزاق الحديثي في كتاب شرح قانون العقوبات الخاص في فصل الجرائم الواقعة على السلطة العامة ص٢٤٨,٢٤٩

لاسباب شخصية بينما اهانة الموظف تكون بمناسبة عمله ولصفته الوظيفية وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢٥ قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اهان بإحدى الطرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه "والحبس هنا بنوعيه الشديد والبسيط وحسب ما جاء بنصوص المواد ٨٥ و٨٨ و٨٩قانون العقوبات العراقي اما المادة ٢٢٩ العقوبات العراقي فقد نصت على انه " يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان ،موظفا أو أي شخص مكلّف بخدمة عامة اثناء تأديته واجباته أو بسبب ذلك ".

تميز القانون العراقي عن الإيراني والمصري بتجريم الاهانة الصادرة بحق المسؤول الحكومي الاجنبي ممثلا برئيس دوله اجنبية أو رئيس منظمة دولية لها مقر في العراق طبقا للمادة ٢٢٧ التي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر في العراق أو اهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو اهان علمها أو شعارها الوطني متى ما كان مستعملين على وجه لا يخالف القوانين العراقية ولا تقام الدعوى على هذه الجريمة الا بناءا على اذن تحريري من وزير العدل).

اما الاهانة في القانون المصري فقد افرد القانون المصري نصا خاصا بها المادة ١٧٩ "يعاقب بالحبس كل من أَهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها "ولم يحدد المشرعان العراقي والمصري وحتى الايراني العبارات التي تعد إهانة بل ترك الامر لتقدير قاضي الموضوع مع الاخذ بعين الاعتبار مكانة رئيس الجمهورية واحترامه والرمز الذي يمثله [١] إهانة مجلس شورى الدولة أو مجلس الامة أو أي مؤسسة للدولة عسكرية أو قضائية .م١٨٤ من قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠٠٣. نلاحظ شمول المادة القانونية لجميع فئات الموظفين في الدولة وليس فقط المسؤولين الحكوميين ، طبقا للمواد ١٧٩ السالفة الذكر و١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات المصري فان الجرائم المعنوية هي الاهانة والسخرية وعدم الاحترام وبذلك يكون القانون المصري قد توسع عن القانونين العراقي والإيراني في باب الجرائم المعنوية للمسؤول الحكومي الوطني.

اما الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي الاجنبي تختلف هي ايضا في قوانين الدول الثلاث من جرائم الاهانة والسخرية وعدم الاحترام للملك ، أو رئيس دولة اجنبية طبقا للمادة ١٨١من قانون العقوبات المصري (٣) الاهانة و السخرية وعدم الاحترام لرئيس دولة اجنبية طبقا لنص المادة١٨١ (٤) الاهانة والسخرية وعدم الاحترام لممثل دولة اجنبية معتمد في جمهورية مصر طبق المادة ١٨٢ من قانون العقوبات.

فالقانون الايراني يوفر الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي الاجنبي بناءا على مبدأ المعاملة بالمثل، أما القانون العراقي اقامة الدعوى تشترط ان تتم من خلال وزير العدل وبصورة تحريرية، اما الحماية الجنائية للمسؤول في القانون المصري تنقسم الى قسمين مسؤول حكومي معتمد في مصر ومسؤول حكومي عادي اما المقصود بالمسؤول الحكومي المعتمد في مصر يمتلك صفة رسمية بالتواجد على ارض جمهورية مصر بناء على علاقات

---

١.(محمد ابراهيم الدسوقي على «الجرائم الوظيفية التي تقع على الموظف العام «بدون طبعه «دار النهضة العربية «القاهرة «٢٠٠٧.ص ٣٩٠و٣٩١.

م١٨٤ قانون عقوبات مصري يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولاتزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من اهان او سب باحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب او مجلس الشورى او غيره من الهيئات النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة

م١٨١يعاقب بالحبس كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك او رئيس دولة اجنبية

م١٨٢ يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف جنيه ولاتزيد على عشرة الاف او باحدى هاتين العقوبتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل دولة اجنبية معتمد في مصر بسبب امور تتعلق باداء وظيفته

الصداقة والتقارب التي تجمع مصر بدولة المسؤول الاجنبي المعتمد لديها[١].وتجدر الاشارة إلى ان الحماية الخاصة لرئيس الجمهورية لا تشمل افراد اسرته بل تشمل من ينوب عنه فقط كما هو الحال في القانون العراقي م٢٢٥ المذكورة اعلاه وكذلك وسائل العلانية في جريمة الاهانة لم تحدد على سبيل الحصر وانما جاءت على سبيل المثال وذلك لاستيعاب اكبر صور ممكنة للسلوك الاجرامي المستجد والمتطور بحكم التطور التقني العصري ليومنا هذا مما تجدر الاشارة إليه ان القانون العراقي قد تعامل مع الجرائم الموجهة للمسؤول الحكومي باعتبارها جنايات حتى وان كانت اهانة بخلاف القوانين التشريعية المصرية والايرانية مما يعكس سياسة عقابية شديدة لقانون العقوبات العراقي.

**المطلب الثاني الحماية الجنائية من الجرائم الجسدية :**

من اوجه الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي بالإضافة إلى الجرائم المعنوية الجرائم الجسدية التي تُعرض جسده وروحه إلى الخطر بشكل قد تصل بالجاني إلى ارتكاب جناية بحق المسؤول الحكومي تستوجب معها وجود نصوص قانونية خاصة تعاقب الفعل الاجرامي المرتكب ضده قانونا مثال على ذلك، جريمة الضرب والجرح أو الشروع بالقتل وحتى القتل من حالات تعدد الجرائم الجسدية طبق المواد ٥١٥و٥١٦من قانون العقوبات الايراني لعام ١٩٩٦م [٢] والمشمولين بالحماية من المسؤولين الحكوميين وفقا للقانون الايراني هم:

(١)الرهبر(٢) رؤساء السلطات التشريعية القضائية التنفيذية(٣) رئيس الدولة الاجنبية أو ممثل عنها ،جريمة (سوء القصد)وفقا للقانون الايراني يطابق مفهوم الشروع بالقتل المتمثل بالإقدام على ارتكاب الفعل الجنائي دون تحقيق نتيجة بعبارة اخرى جريمة (سوء القصد)هي الجريمة العقيمة التي لا ترتب اي اثر قانوني بارتكابها.[٣] وهذا التعريف والمفهوم نستخلصه من اراء المفكرين والباحثين الإيرانيين وذلك لعدم ذكرها بنص القانون[٤] قد يتبادر إلى الذهن ان جريمة( سوء القصد) وفقا للقانون الايراني هي ارتكاب فعل مادي وحشي قد يكون مؤذي إلى ان عدم تحقق النتيجة المرجوة منه لا يحيله إلى شروع في القتل المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون العقوبات الايراني لعام ٢٠١٣م [٥] ولا يعني ذلك اتخاذ القانون الايراني صورة واحدة لنفس العمل الاجرامي وانما في جريمة( سوء القصد) يشترط ارتكاب الفعل المادي الذي يقترن معه سوء القصد لارتكابها وتحقيق نتيجتها بالاعتداء على روح أو جسد المسؤول الحكومي الا انها لم تتحقق. اي ان الصورة العمدية للجريمة متحققة وفقا للقانون الايراني بدون تحقيق النتيجة المتوخاة منها مثال على ذلك ،الاعتداء كرمي الحجارة على رأس المسؤول الحكومي، أو تسميم طعامه ، أو تدبير حادث تصادم بوسيلة نقل معينة ولو تحققت النتيجة المرجوة نكون امام جريمة قتل وليس جريمة سوء القصد ،توضيح المادة ٥١٦ التي جرمت ارتكاب سوء القصد تجاه رئيس الجمهورية وممثل الدولة الاجنبية وهو مأخوذ عن القانون الجنائي الفرنسي اي ان المشرع الايراني قد تأثر بالقانون الفرنسي بهذا الخصوص[٦].

وترتيبا على ما تقدم ذكره تبرز لدينا مطالب مهمة لابد من الاشارة لها :

١- لم يتطرق القانون الايراني إلى جريمة قتل المسؤول الحكومي ولعل علة ذلك تكمن في انه ليس هناك جدوى من حماية المسؤول المقتول بل الاولى توفير التدابيرالاحترازية اللازمة لحمايته بشكل يمنع من قتله .ولذلك فان

---

[١].حمدي الاسيوطي .اهانة الرئيس .مقال متاح على الموقع الالكترونى WordPress com ://karimabdelrady files>https تاريخ الزيارة في ٢٠٢٣،٧،١١

[٢].المصدر نفسه

[٣].(مير محمد صادقي، ص ،٢٠١٤:٣١٦). الجرائم الواقعة على الاشخاص .مكتبة الميزان ( 2014) طهران.

[٤].(ايرج كلدوزيان ، ص:٤٢٩) العقوبات الخاص ( 2012) مكتبة الميزان. تهران.

[٥] م١٢٢ قانون مجازات اسلامى :هركسى شروع به جرمى نمايد وبه اراده خود ان را ترك كند به اتهام شروع به ان جرم ،تعقيب نمى شود ،لكن اطر همان مقدار رفتارى كه مرتكب شده است جرم باشد به مجازات ان محكوم ميشود.

[٦]. (زراعت ،٢٠١٤:٣٦٣-٣٦٤). دراسة مقارنة لمفهوم الدولة و المكلف بخدمة عامة في القانون الجنائي . مكتب الاستشارات القانونية الجنائي .(2012)،طهران

المشرع الايراني بتوفيره هذا النوع من الحماية هولتجنب حدوث ما يعرض حياة المسؤول الحكومي للخطر والحفاظ على حياة المسؤول الحكومي بشكل قانوني وواقعي أكثر.

٢- يرى بعض الباحثين والمفكرين القانونين الإيرانيين ان نص المادتين ٥١٥ و٥١٦ هو تجريم وعقاب بشكل مشروط وبطريقة الحوالة [١] وذلك لذكر المادة ٥١٥ من قانون العقوبات الايراني لحالتين بهذا الصدد:

(الاولى) اذا كان الجاني محاربا اي مفسدا في الارض فتكون عقوبته هي عقوبة الافساد في الارض والثانية اذا لم يكن محارب مفسدا في الارض فتكون عقوبته السجن المؤقت ،اي العقوبة هنا مشروطة بتوافر شرط معين يخص الجاني وهو الحرابة وكذلك لو كان الاعتداء على رئيس دولة اجنبية أو ممثلا عنها فتكون العقوبة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل حيث التفسير الضيق للقانون الاصلح للمتهم استنادا إلى مبدا لاجريمة ولاعقوبة الا بنص ، ففي حالة عدم تجريم وعقاب فعل الاعتداء من قبل الجاني في قوانين الدولة الاجنبية المعتدى على ممثلها الرسمي أو رئيسها فيصار إلى حوالة العقوبة لدولة ايران التي بدورها لا تعاقب الجاني لفعله، واذا نصت قوانينها على عقوبات اخف فيحكم بالعقوبات الاخف ، لذلك نرى بان الحماية الجنائية لرئيس أو ممثل الدولة الاجنبية هي مشروطة بمبدأ المعاملة بالمثل وتتم بطريقة الحوالة في التجريم والعقاب المشابه في شروطها لقانون دولة ايران ،وهو اسلوب غير مفهوم ومبهم نوعا ما وغير مجدي قانونا وعملا.

٣- في توضيح المادة ٥١٦ التي اشارت في حال كانت نتيجة ارتكاب سوء القصد هي القتل أو الجرح وضرب المجنى عليه المسؤول الحكومي فبالإضافة إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات الايراني يحكم بالقصاص والدية لجريمة القتل ايضا ،مع ملاحظة ان ذلك ينحصر برئيس الجمهورية الاجنبي أو ممثلها الرسمي ،ففي تلك الحالة فان الحماية الجنائية المشروطة بطريقة الحوالة تنتفي بشكل كامل ونلاحظ ايضا لو ان القانون الايراني قد اقتصر على فرض الدية دون القصاص لكنا امام مسؤولية مدنية شكلا ومضمونا.[٢] لكنه اخذ بالقصاص والدية معا لتتحقق المسؤولية الجنائية طبقا لما جاء في المادة اعلاه مثلا اذا قام الجاني بضرب المجنى عليه بطابوق الآجر المستعمل في البناء براس المسؤول الحكومي نكون امام حالتين :

(اولا) اذا كان الجاني مفسدا في الارض يعاقب وفقا للمواد ٢٧٩و٢٨٢ من قانون العقوبات الايراني وهي الصلب ،قطع اليد اليمنى والقدم اليسرى ،النفي من البلاد وهي عقوبات الحدود مبناه فقه الامامية الاسلامي ،اما اذا لم يكن محاربا مفسدا في الارض فيعاقب وفقا لنص المادة ٥١٥ المذكور اعلاه وهي السجن من ثلاث إلى عشر سنوات حيث نرى ان القانون الايراني لم يعاقب على جريمة القتل المتحققة بالمسؤول الحكومي لدولة اجنبية أو ممثلها الرسمي بل عن جريمة سوء القصد[٣] وهنا يثار سؤال هل يمكن المطالبة بالقصاص والدية عن جريمة سوء القصد ؟

(ثانيا) المادة ٥١٦[٤] كل شخص يعتدي بسوء قصد على رئيس دولة اجنبية أو ممثلها داخل الاراضي الايرانية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥١٥ بشرط المعاملة بالمثل اما اذا كانت العقوبات اخف في تلك الدولة فيعاقب بالعقوبة الاخف ان جريمة سوء القصد برئيس الدولة الاجنبية أو ممثلها الرسمي السياسي لا يشترط فيه ان يكون الجاني مفسدا بل يشترط ما يلي :

---

[٢]. بشيريه، تهمورث.١٣٨٨.الحوالة الجنائية –بحث عقوبة الجريمة موضوع الماده ٥١٦ قانون العقوبات الايراني .مكتب الاستشارات القانونية. ٣:١٣-١٤،٢٠١٠

[٢].(مير سعيدي ، ص٣٥٠). حدود واركان المسؤولية الجنائية، ١٩٩٤،مكتبة الميزان، طهران.

[٣].(المادة ٥١٥ "يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات كل من ارتكب جريمة سوء القصد بحق الرهبر أو رؤساء السلطات الثلاث التشريعية القضائية التنفيذية أو احد مراجع التقليد الدينية الكبار").

[٤].(توضيح المادة ٥١٦ اذا كانت جريمة سوء القصد انتهت بالقتل أو الجرح والضرب يعاقب الجاني بالعقوبات المذكورة في ٥١٥ بالإضافة إلى القصاص والدية المقررات لجريمة القتل) .

٢٧٩ محاربه عبارت از كشيدن سلاح به نحوى كه موجب ناامنى بر محيط كردز

م٢٨٢ ميتوان گفت كه تحقق جرم محاربه ،مشروط به وجود قصد ترس مردم است وصرف به همراه داشتن سلاح در درگيري ميان چند نفر،محاربه نيست ومنازعه محسوب ميشود كه مجازات ان در متن مقاله بيان شده است.

١- اذا كانت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات للمجنى عليه الاجنبي مشابه أو اشد للقانون الايراني فيعاقب وفقا لنص المادة ٥١٥ من قانون العقوبات.

٢- ويعاقب بالعقوبات الاخف اذا كانت اخف في قانون دولة المجني عليه.

٣- وفي كلتا الحالتين اعلاه اذا كان سوء القصد منتهي بالقتل أو الجرح والضرب فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة قانونا بالإضافة إلى القصاص والدية وبذلك يعاقب الجاني بعقوبتين الاولى عقوبة جريمة القتل وعقوبة جريمة سوء القصد الخاصة )جريمة واحدة وعقوبتان( نخلص من ذلك إلى ان تجريم سوء القصد المنتهي بالقتل ممكن ان يذكر ضمن صور القتل العمد المنصوص عليها في قانون العقوبات ولا يوجد مبررا قانونيا عمليا لذكره منفردا لو كان القانون قد اقتصر على ذكر قصاص عضو أو دية دون القصاص المطلق كان من الممكن قبوله لتجريم سوء القصد بشكل خاص لكن ذكر القصاص بشكله المطلق اخذا بنظر الاعتبار شروط تحقق جريمة القتل العمد وهو بذلك قد جرم فعل واحد وقرر له عقوبتان .مع الاشارة إلى ان هذا الجرم يخص رئيس دولة اجنبية أو ممثلها السياسي وهو مفهوم مبهم نوعا ما وغير دقيق لان لم يحدد المنصب السياسي المقصود بالنسبة للمثل السياسي ؟ ولماذا السياسي دون الاقتصادي والامني و...مما يؤشر حماية جنائية منقوصة من قبل القانون الايراني للمسؤولين الإيرانيين والاجانب على حد سواء.

اما العقوبات المقررة وفقا للقانون الايراني فهي كالاتي :جريمة سوء القصد بحق الرهبر ورئيس مجلس شورى الدولة الاسلامي.[١] ورئيس الجمهورية ورؤساء السلطات التشريعية القضائية التنفيذية اذا كان مفسدا في الارض ينال عقوبة الافساد في الارض واذا لم يكن مفسدا فعقوبته السجن من ثلاث إلى عشر سنوات.

اما الحماية الجنائية طبقا للقانون العراقي فيميزها المشرع العراقي بتفريقها عن الجرائم الواقعة على الموظف العام واسمها بالجرائم الواقعة على السلطة العامة منها في الباب الثالث حيث افرد لها فصلين تحت عنوان الجرائم الماسة بالهيئات النظامية والفصل الثاني جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلّفين بخدمة عامة ، مثال الجرائم الماسة بحياة رئيس الجمهورية في القانون العراقي منها جريمة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ فقره ١من قانون العقوبات العراقي[٢]، ولا نلاحظ وجود نصوصا خاصه مماثله في التشريعات الايرانية والمصرية لحماية رئيس الجمهورية من القتل العمد كما هو الحال في القانون العراقي ،اما جريمة الضرب تكون بفعل ضرب الجسم حتى وان لم يسبب كدمات أو صدمات جسدية أو مرض أوعجز ولا يشترط تعدد افعال الضرب بل تكفي ضربة واحدة اما الجرح فيدخل في معناها الرضوض والتسلخ والحروق ويصيب انسجة الجسم عادة السطحية والعميقة منها وسواء أكان بآلة حادة كالسكين أوسلاحا ناريا أو مادة صلبه كالحجارة أو اعطاء مواد تضعف مقاومته الصحية أو تسخير حيوان غير اليف للاعتداء [٣]. ولانجد كذلك نصوص مماثلة في التشريعات المصرية والايرانية تتناول الجرح والايذاء والضرب كجرائم واقعة على السلطة العامة كما هو الحال في التشريع العراقي.

اما جريمة الضرب المفضي إلى الموت فقد نصت المادة ٤١٠ على "من اعتدى عمدا على اخر بالضرب أو الجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه

---

[١].(عقوبة جريمة سوء القصد برئيس دولة اجنبي أو ممثل الدولة السياسي تشترط المعاملة بالمثل ان كانت مشابه أو اشد فيحكم بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وفقا للقانون الايراني وان كانت اخف في قانون دولة المسؤول الحكومي المجنى عليه فيحكم بالأخف مع بقاء القصاص والدية بالنسبة لجريمة القتل أو الضرب والجرح طبقا للقانون الايراني).

[٢].١- يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا

٢- يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل العمد أو الشروع فيه

٣- ( محمد سعيد نمور شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعه على الاشخاص ج١ ط٤دار الثقافه للنشر والتوزيع عمان ٢٠١١ ص١١٩ .١٢٠ )

[٣].فخرى عبدالرزاق الحديثى .شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون طبعه .العاتک .بغداد . بدون سنه طبع .ص ١٩٤

افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشر سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفا أو مكلّفا بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تادية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك"نلاحظ ان المشرع العراقي قد وسع دائرة الافعال الاجرامية في جريمة الضرب المفضي الى الموت على سبيل الحصر من خلال عبارة "اي فعل اخر مخالف للقانون"

اما الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة قد عرفها المشرع العراقي بتعداد صورها على سبيل الحصر بقطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة تامة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة ،فاذا كان الجاني قاصدا من الاعتداء احداث عاهة مستديمة فتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ،اما اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس المادة ٤١٢فقرة١و٢من قانون العقوبات العراقي .[١]

لا نرى في القانون الجنائي المصري حماية جنائية من جرائم الاعتداء العمدية ولأي نوع من انواع الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي حيث جاءت نصوص القانون الجنائي المصري عامة بهذا الصدد كما جاء في نص المادة ١٣٦:"على كل من تعدى على احد الموظفين أو رجال الضبط اواي انسان مكلّف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف اثناء تادية وظيفته أو بسبب تاديتها ،يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة مالية لاتتجاوز مائتي جنيه"ونص المشرع المصري في المادة ١٣٧ عقوبات على انه " واذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائتي دينار ،فاذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصي أو الات أو ادوات اخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١تكون العقوبة الحبس ".[٢]

اما جريمة الضرب المفضي إلى الموت فقد نصت عليها المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات المصري "كل من جرح أوضرب أو اعطى أوامر ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى إلى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات واما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي فاذا كانت مسبوقة باصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد".نلاحظ ان المشرع المصري قد حصر الافعال الاجرامية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت بثلاثة افعال (الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة )بعكس ما اتجه اليه المشرع العراقي .اما اذا ادى الضرب المفضي إلى الموت إلى حدوث عاهة مستديمة الذي لم يعرفها القانون المصري بدوره وانما اورد لها بعض الامثلة على سبيل المثال لاالحصر وذلك في نص المادة ٢٤٠ عقوبات مصري "كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ،اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين ويضاعف الحد الاقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لعمل ارهابي.

**المطلب الثالث لحماية الجنائية للمسؤول الحكومي من الجرائم المرتبطة بوظيفته .**

---

[١].م٤١٢ اولا من اعتدى عمدا عللى اخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاءمادة ضارة، او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يُعاقب الفاعل بالسجن مدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة زفي الحين ذاته اذا توفرت العاهة المستديمة ونشاعن فعل الجاني قطع او انفصال عضو من اعضاءالجسم ،او بتر جزء منه ،او فقد منفعته ،او نقصها او تسبب له في الجنون ،او عاهة في العقل او تعطيلا كليا ،او جزئيا بصورة دائمة او تشويه جسيم لايُرجى زواله ،او خطر حال على الحياة وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيدعلى سبع سنوات او بالحبس اذا نشات عن الفعل عاهة دون ان يقصد الجاني احداثها.

[٢].يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين او بغرامه لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولاتجتوز مائة جنيه مصري ..

خلا التشريع الايراني من نوعية الجرائم المرتبطة بالوظيفة لذا سيقتصر بحثنا في هذا المطلب علي قانوني العراق والمصر ،فقد نصت المادة ٤٢٤ من قانون العقوبات العراقي علي مايلي "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو اية وسيلة اخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة على اداء عمل من اختصاصه قانونا للقيام به أو على الامتناع عنه ".نلاحظ ان المشرع العراقي قد ذكر جريمة التهديد بوصفها مرة جنحة ومرة اخرى جناية فمثلا ففي المادة ٤٢٩ نصت على "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على مائتي دينار كل من اهان موظفا أو مكلّفا بخدمة عامة اثناء تاديته واجباته أو بسبب ذلك ..."

اما المادة ٤٣١ تعاقب بالحبس حتى خمس سنوات بوصفها جناية من يقوم بتهديد شخص اخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو باسناد امور ماسة بالشرف أو بافشاء امور خادشة ويستوي في ذلك ان يكون التهديد كتابة أو شفاها على ان لايكون مصحوبا بطلب [١] ونص المادة ٤٣٢ فتعاقب على جريمة التهديد بوصفها جنحة بالحبس حتى سنة أو بغرامة مالية حتى مائة دينار سواء أكان كتابة أو مشافهة قولا أو فعلا أو عن طريق شخص اخر في غير الحالات المبينة في المواد ٤٣٠و٤٣١ وهذا يعني ان لايكون التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال وان لايكون مصحوبا بامر أو الامتناع عن فعل .

اما المشرع المصري فقد عد جريمة التهديد جناية بجعل عقوبتها السجن من خلال نص المادة ٣٢٧ عقوبات مصري حيث جاء فيها "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء امور أو نسبة امور مخدشة بالشرف وكان تهديدا مصحوبا بطلب أو تكليف بأمر يعاقب بالسجن ،ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر ."ونصت نفس المادة في الفقرة ١ منها كل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص اخر "وهذا يعني ان التهديد الشفوي المباشر في مواجهة رئيس الجمهورية لاتقوه عليه جريمة [٢].

اما اذا تم التهديد بواسطة شخص اخر شفويا أو كتابة بارتكاب جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٢٦و ٣٢٧ فقره ١ يعاقب بمدة لاتزيد على ستة اشهر أو بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه .

---

[١]. فخرى عبدالرزاق الحديثي .شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون طبعه .العاتك .بغداد . بدون سنه طبع . ،ص٢٤٨و٢٤٩)

[٢] محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام النظريه العامه للجريمه والنظريه العامه للعقوبه والتدابير الاحترازيه دار النهضه العربيه القاهره ط٦ ١٩٨٩ ص٩٨٧

**الخاتمة**

الاستنتاجات ..

١.ان مفهوم المسؤول الحكومي يختلف في قوانين الدول الثلاث ولايحمل مفهوما واحدا وخاصة في القانون الايراني الذي يميز بين فئات المسؤولين الحكوميين ويشمل اعدادا كبيرة منهم بحسب مناصبهم السياسية الادارية القضائية القانونية والدينية كما هو الرهبر الذي يعتبر القائد الأعلى سياسيا واداريا واجتماعيا وقضائيا وعسكريا والفقيه الديني الأعلى ويتمتع بقدسية عالية بحسب القانون والعرف الإيراني .

٢.ان الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي في قوانين الدول الثلاث العراق مصر ايران من الضرورة بحيث انها تشتمل على نصوص تجريم وعقاب خاصة بالاضافة الى التدابير الاحترازية لحماية حياتهم الشخصية والمعنوية ايضا وهذا مايتوافق مع اساليب الحكومات المركزية التى لا يكون المسؤول الحكومي فيها موظفا عاما بل قائد اعلى لما يحمله هذا المنصب من معاني الرفعة والعُلُو في مجتمعات الدول الثلاث تمنحه المكانة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والادارية العليا في الدولة كما هو الحال في العراق ومصر أو اضفاء القدسية عليه كماهو الحال في العرف و القانون الايراني تفرض توفير حماية قانونية خاصة له وبالتالي فان الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي هي انعكاس النظام السياسي الحاكم على السياسة الجنائية في ذلك البلد.

٣. ان السياسية العقابية للقانون العراقي جاءت الاشد بين سياسات مصر وايران بعقوبات قد تصل إلى الاعدام والسجن ل١٥ عام بينما جاءت السياسة العقابية المصرية الاخف بينهما والايرانية طبق مبدأ المعاملة بالمثل .

٣. ان توفير الحماية الجنائية للمسؤول الحكومي في قوانين الدول الثلاث على الرغم من اختلافها إلى انها باعث حصانة قانونية وشخصية للمسؤول الحكومي تقي المسؤول نفسه والمنصب الذي يتقلده من شيوع الفوضى والمساس بالامان الشخصي وربما بامن الدولة التي يمثلها اذا كان منصبه في الدرجات العليا كرئيس الجمهورية مثلاعلى ان لا تتسم بالافراط والمغالاة .

٤.شمول فئات عديدة تحت مظلة الحماية الجنائية وخاصة في القانون الايراني الذي وسع كثيرا في ضم العديد من المناصب الحكومية بعنوان المقام الحكومي أو المسؤول الحكومي .

التوصيات ..

١.تعريف المسؤول الحكومي بشكل واضح وصريح بالمعنى والمصاديق في نصوص القوانين الجنائية للدول الثلاث العراق ومصر وايران لازالة الابهام واللبس المحيط به ومنعا للتوسع في شمول فئات قد لايشملها هذا المفهوم أو اللجوء إلى القوانين الأخرى أو الفرعية لايضاح المفاهيم محل الخلاف كالقانون الاداري وغيره من القوانين .

٢.قانون العقوبات العراقي هو القانون الاشد ليس فقط بين قوانين الدول الثلاث موضوعة البحث بل ايضا الاشد من بين قوانين الدول العربية في سياسته العقابية لذا ندعو المشرع العراقي إلى النظر بعين المنطق والاعتدال في تعديل النصوص القانونية المشددة الواردة في حماية المسؤول الحكومي وبما يتطابق مع مبادىء دستور ٢٠٠٥ التي نصت على الديمقراطية والمساواة والحرية وسيادة العدالة الاجتماعية .

٣. احلال العقوبات المادية محل العقوبات السالبة للحرية في الجرائم المعنوية كالتهديد والاهانة لما للعقوبة المادية من تاثير مادي واجتماعي وحتى انضباطي على الجاني بل وحتى في الجرائم الجسدية القابلة للتعويض كما هو الضرب أو الجرح ويترك للقانون أو السلطة القضائية تقدير ذلك وللمجني عليه حرية قبول التسوية المادية بدلا من العقوبات السالبة للحرية الواقعة على الجاني من عدمه .

٤.قانون الجريمة السياسي الايراني لعام ١٩٩٦ قد نص فى مادتيه على تجريم فعل الافتراء القولي أو الانتسابي (القولي أو الفعلي)على بعض الفئات المنصوص عليها في هذا القانون من المسؤولين الحكوميين دون النص على العقوبة الامر الذي يعد نقصا تشريعيا واضحا.على الرغم من كون القانون فرعيا وليس من القوانين الجزائية .

**المصادر :**

**١- القوانين**

١.معاهدة مكافحة الفساد مريدا لسنة ٢٠٠٣

٢.قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩

٣.قانون نواب رئيس الجمهورية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١١

٤.قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم ٢٤٧لسنه١٩٥٦

٥.قانون محاكمه الوزراء المصري رقم ٧٩ لسنه ١٩٥٨

٦.قانون العقوبات العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧

٧.دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٨.دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١

٩.قانون العقوبات الايراني لسنة ١٣٩٢ش ٢٠١٣م

١٠.دستور جمهورية ايران لسنة ١٣٦٧ش ١٩٨٩م

١١.قانون ادارة خدمات الدولة الايراني لسنة ١٩٨٦ش ٢٠٠٧م

١٢.قانون التعامل مع اموال وممتلكات المسئولين لسنة ١٣٩٤ش ٢٠١٥م

١٣.قانون اصول المحاكمات الايراني ١٣٩٢ش ٢٠١٣م

**٢- المصادر العربية:**

١.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ،٢٠١٩ ، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية

٢.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامه للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الاولى٦-١٩٨٩ ،دارالنهضة العربية، القاهرة

٣.محمود مصطفى المكي، القانون الاداري ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧، الجامعة المفتوحة، السودان

٤.سلطان الشاوي وعلى حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية،٢٠١٠ ، دارالعاتك، القاهرة

٥.رشيد عالي الگيلاني، مسالك القانون، الطبعة الثانية، ٣-١٩٤٠ ،بغداد ،العراق

٦.فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى، ١٩٩٠،دار المعرفة ،بغداد

٧.فخري الحديثي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، ٢٠١٠ ،المكتبة القانونية، بغداد

٨.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهظة العربية، القاهرة

٩.أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي،الطبعة الاولى، ١٩٨٢، المكتبة القانونية، بغداد

١٠.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،الطبعة الاولى، ١٩٧١،طهران

١١.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد جرائم الاعتداء على الاشخاص، الطبعة الثانية، ج٢-١٩٧٧،مطبعة المعارف،بغداد

١٢.حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، الطبعة الاولى، ١٩٧٧،مطبعة المعارف،بغداد

١٣.ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٩٠ ،الدرة،عمان

١٤.حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، ١٩٧٠،دار النهضة العربية، القاهرة

١٥.ابراهيم بن محمد المفيز، الاعتداء على الموظف العام، ٢٠٠٦

١٦.محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الرابعة ج١، ٢٠١١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان

١٧.حمدي الاسيوطي، إهانة الرئيس ،مقال متاح على الموقع الالكتروني WordPress com https<karimabdelrady files>: تأريخ الزيارة في ٢٠٢٣،٧،١١.

**٣- المصادر الفارسية :**

١.ايرج كلدوزيان، قانون العقوبات الخاص ،2012، مكتبة الميزان،طهران

٢.معلوف، قاموس المنجد من الفارسي الى العربي ، ترجمة محمد بندر ريگى،2013، مكتبة الاسلامي ،طهران

٣.طباطبائي مؤتمنى،القانون الاداري المقارن سلطة القانون الاداري المقارن في عدد من الدول الكبرى 2020،سمت طهران.

٤.موسى زادة، القانون الاداري الايراني ( 1-2) كليات (2014) مكتبة ميزان، طهران

٥.محمد على اردبيلي، قانون العقوبات العام،2014، ميزان، طهران

٦.محمد على اردبيلي، قانون العقوبات العام ، ١٣٩٢،الجزءالاول ،مكتبة ميزان ،طهران .

٧.مير سعيدي، حدود وأركان المسؤولية الجنائية، ١٩٩٤،مكتبة الميزان ، طهران.

٨.حسين مير محمد صادقي، الجرائم الماسة بأمن الدولة العام ،١٣٩٢، الطبعة٢٠-ج٣ ،مكتبة الأساس القانوني ميزان،طهران

٩.مديرية الاستشارات القضائية،القرارات القضائية الايرانية ذات الارتباط في الحاكم الجزائية ،١٣٨٧،الطبعة الاولى،ج١٢ ،مكتبة جنگل ،طهران

١٠.زراعت وآخرون ، دراسة عملية لمفهوم الدولة و المكلفين بخدمة عامة في القانون الجنائي، 2012،مكتبة استشارات القانون الجنائي،طهران

١١.مير محمد صادقي، الجرم على الاشخاص، 2014، مكتبة الميزان، طهران.

١٢.غلام حسين الهام ومحسن برهاني، مقدمة في قانون العقوبات العام ، ١٣٩٦ ، مكتبة الميزان ،طهران